وسواء في ذلك الديون المؤجلة والوقوف وغيرها
نعم ان تعلقت المحكومة لصبي او مجنون له
او عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلي
وشريح الروياني وكالمدعي في سن الاجابة المدعي
عليه كما في الروضة واصلها وصيغة الحكم نحو
حكمت او قضيت بكذا او نفذت الحكم به او
الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي
كذا او صح لانه ليس بالزام والحكم الزام وسن
نسختان بما وقع بين المحق وخصمه احداهما
تعطى له غير مختومة والاخرى تحفظ بديوان
الحكم مختومة مكتوب على راسها اسم الخصمين
واذا حكم قاض باجتهاد او تقليد فبان
حكمه ممن لا تقبل شهادته كعبدين او خلاف
نص من كتاب او سنة او نص مقلده او اجماع
او قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق
بين الاصل والفرع او بعد تاثيره بان ان لا حكم
وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره اي من
الحكام لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع
او الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو لا يبعد
فيه

ذي ء

٢٥٢

فيه تاثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له
لان الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض
لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلي
كقياس الضرب على التافيف للوالدين في قوله
تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الايذاء والخفي كقياس
الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به المذكور لنقضه في الشهادتين
وقضاء القاضي زدته بقولي رتب على اصل
كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره
ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه
فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة
لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح
وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ
القضاء فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل
اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي
وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم
لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع
فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او بالارث
بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)